

الملكية المغربية
لِحَيَةِ الْمُسْمِكَةِ
الشقيقة العاكمة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً إلى المشتركين.

بيان النشرات	تصنيفة الاشتراك	في الخارج	في المغرب		بيان النشرات
			سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة	تصنيفة الاشتراك	تصنيف الى المبالغ المنصوص	70 درهما	40 درهما	النشرة العامة
نشرة ملاولات مجلس التواب	تصنيف الى المبالغ المنصوص	عليها يمتهن ، مصاريف الارسال	60 درهما	40 درهما	نشرة ملاولات مجلس التواب
نشرة الاعلامات القانونية والتلقانية والادارية	تصنيف الى المبالغ المنصوص	حسبها هي محددة في النظام	70 درهما	40 درهما	نشرة الاعلامات القانونية والتلقانية والادارية
نشرة الترجمة الرسمية	تصنيف الى المبالغ المنصوص	البريدي الجاري به العمل.	60 درهما	35 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

الدرج في التشرة العامة للقوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاقيات الدولية الموسوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض التوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تسمى بالجهة سنة الـ ٢٠١٩.

فهرست		صفحة	الاسمنت. - اثمان البيع.
547			قرار للوزير الاول رقم 3.247.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) تحدد بموجبه اثمان بيع الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق
549			ميدان القانون والتنظيم. - تطبيق الفصل 47 من الدستورية
549		542	مقرر رقم 48 بتاريخ 5 جمادى الاول 1401 (12 مارس 1981) التصريح بشفور مقاعد.
550		543	مقرر رقم 46 بتاريخ 5 جمادى الاول 1401 (12 مارس 1981) مقرر رقم 47 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (12 مارس 1981) مقرر رقم 49 بتاريخ 5 جمادى الاول 1401 (12 مارس 1981)
550		544	نظام موظفي الادارات العمومية
552		546	نحو ٣٠٠ ميل بعرض الشواطئ المغربية المهند الوظفى للبحث الزراعى. - احداث.
			ظهير شريف رقم ١.٨١.١٨٣ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨١) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٤.٨٠.٤٨٠ المتصلة على مسافة ٢٠٠ ميل بعرض الشواطئ المغربية ظهير شريف رقم ١.٨١.٢٠٤ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨١) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٤٠.٨٠.٤٠ المتصلة باحداث المهد الوطنى للبحث الزراعى
			معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.
			ظهير شريف رقم ١.٨٠.١٤١ بتاريخ ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ ديسمبر ١٩٨٠) ينشر معايدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم ٢٢ سبتمبر ١٩٧٣
			المجلس العلمي الاعلى وال المجالس العلمية الاقليمية. - احداث.
			ظهير شريف رقم ١.٨٠.٢٧٠ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨١) يتعلق باحداث المجلس العلمي الاعلى وال المجالس العلمية الاقليمية .. منطقة اقتصادية خالصة على مسافة ٢٠٠ ميل بعرض الشواطئ المغربية. - احداث.
			ظهير شريف رقم ١.٨١.١٧٩ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ ابريل ١٩٨١) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ١.٨١.١٧٩ المنشاة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة ٢٠٠ ميل بعرض الشواطئ المغربية ..

556

المديرية العامة للأمن الوطني.
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 271.81 بتاريخ 2 جمادى الاول 1401 (9 مارس 1981) بتفصير وتنبیہ القراء رقم 80.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة فتش الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني

556

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 272.81 بتاريخ 2 جمادى الاول 1401 (9 مارس 1981) بتفصیر القراء رقم II44.73 الصادر في 9 شوال 1393 (5 نونبر 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهمام رئيس لمركز البرق اللاسلكي

557

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 273.81 بتاريخ 2 جمادى الاول 1401 (9 مارس 1981) بتفصیر وتنبیہ القراء رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني

557

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 274.81 بتاريخ 2 جمادى الاول 1401 (9 مارس 1981) بتفصیر وتنبیہ القراء رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة لمحمد شرطة الامن الوطني

558

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 283.81 بتاريخ 2 جمادى الاول 1401 (9 مارس 1981) بتفصیر وتنبیہ القراء رقم 800.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة فتشي الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المتنبئين للمديرية العامة للأمن الوطني

558

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 284.81 بتاريخ 2 جمادى الاول 1401 (9 مارس 1981) بتفصیر القراء رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الامنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية

558

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 285.81 بتاريخ 2 جمادى الاول 1401 (9 مارس 1981) بتفصیر وتنبیہ القراء رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني

559

حركات الموظفين وتدابير التسيير

559

نتائج المباريات والامتحانات

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 306.81 بتاريخ 5 جمادى الاول 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم يوجدة

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 307.81 بتاريخ 9 جمادى الاول 1401 (16 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكنش

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 308.81 بتاريخ 16 من جمادى الاول 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف محاربين بالمخابر المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكنش

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 375.81 بتاريخ 26 من جمادى الاول 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة ولوائح اطار المحاربين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 376.81 بتاريخ 26 من جمادى الاول 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للصالح الاقتصادي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 377.81 بتاريخ 26 من جمادى الاول 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عوينين لكتيفيت (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 378.81 بتاريخ 27 من جمادى الاول 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 374.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عوينين عموميين من الصنف الاول بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 379.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 380.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للصالح الاقتصادي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

نصوص عامة

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الذي حرر في أبيدجان يوم 4 مارس 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريفي هذا بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريفي هذا :
معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج (I) الموقعة يوم 22 سبتمبر 1973 .

ظهير شريف رقم 1.80.141 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)
بنشر معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 سبتمبر 1973 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن آل الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء آله وأعز أمره أننا :
بناء على معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 سبتمبر 1973 .

الفصل الثالث عشر

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبد.

ظهير شريف رقم 179: 81. 1. بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401

(8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة

بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري

عرض الشواطئ المغربية.

الحمد لله وحده

الاطبع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة

الاقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية ،

المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 صفر 1402 (8 دجنبر 1980) :

قانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة

200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

الفصل الاول

تنشأ منطقة بحرية مسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تقع

ما بعد المياه الاقتصادية وتكون ملاصقة لها.

تمتد هذه المنطقة على مسافة 200 ميل بحري محسوبة انطلاقا

من الخطوط الاساسية المستقيمة او الخطوط الاساسية العادلة

التي تستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي .

الفصل الثاني

تعتمد الدولة المغربية في هذه المنطقة بحقوق سيادتها لغير من

استكشاف واستغلال وصيون وادارة الموارد الطبيعية الجية متها

وغير الحياة في قعر البحار وباطن ارضها وبياهها العلوية وكذلك فيما

يتعلق بالأنشطة الأخرى التي تجريقصد استكشاف واستغلال

المنطقة لاغراض اقتصادية كانتاج الطاقة من المياه والثيارات

والرياح .

الفصل الثالث

سيحتفظ خصيصا بمحارسة حقوق الصيد في هذه المنطقة للفسفن

التي تحمل الرأية الحكومية او التي يستغلها اشخاص ذاتيون او

الفصل الثاني عشر

المجالس العلمية الإقليمية

الباب الأول

التأليف والاختصاصات

الفصل السابع

يتالف كل مجلس علمي إقليمي من رئيس وسبعة اعضاء يعينون جميعا بظهير شريف.

: ويجوز للمجالس العلمية الإقليمية ان تستدعي بعض العلماء ذوى الكفاية العلمية لحضور اجتماعاتها قصد المشاوره وابداء الرأي .

الفصل الثامن

تناط بال المجالس العلمية الإقليمية المهام الآتية :

١ - احياء كراسى الوعظ والارشاد والتثقيف الشعبي بالمساجد والشهر على سيرها ؛

٢ - توعية الفئات الشعبية بمقومات الامة الروحية والأخلاقية والتاريخية وذلك بتنظيم محاضرات وندوات ولقاءات تربوية ؛

٣ - الاسهام في الابقاء على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب في آثار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ؛

٤ - العمل على تنفيذ توجيهات المجلس العلمي الاعلى .

الباب الثاني

التسيير

الفصل التاسع

تعقد المجالس العلمية الإقليمية دورتين علديتين في الشهر ويجوز أن تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الضرورة الى ذلك بعد استشارة جلالتنا الشريفة وموافقتها .

يتولى رؤساء المجالس العلمية الإقليمية تجديد جدول اعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها . واستدعاء الاعضاء .

الفصل العاشر

لا تكون مداولات المجالس العلمية الإقليمية صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء على لااقل .

الفصل الحادى عشر

يكلف أحد الاعضاء في كل مجلس علمي إقليمي بمهمة الكتابة .

الفصل الثالث عشر

مختصرات مختلطة

الفصل الثاني عشر

٠ تحدد عند الضرورة كيفية تطبيق ظهيرنا الشريفي هذا برسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية .

لاتفاق وردع المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه ،
يغير الفصل 25 من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة
لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليه بالظهير
الشريف رقم 397.339 I بتاريخ 25 شوال 397 (9 أكتوبر 1977)
كما يلى :

الفصل 25 :

- ١ - يشمل المجال الجمركي منطقة بحرية ومنطقة برية.
- ٢ - تشمل المنطقة البحرية من المجال الجمركي المياه الإقليمية
المغربية وكذا المنطقة المتاخمة.
- ٣ - تمتد المنطقة البرية :
- (البقية بدون تغيير).

الفصل الثامن

يغير عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ٠.٧٣.٢٢١ I بتاريخ
٢٦ محرم ١٣٩٣ (٢ مارس ١٩٧٣) كما يلى :

« ظهير .. بمثابة قانون رقم ٠.٧٣.٢٢١ I بتاريخ ٢٦ محرم ١٣٩٣
(٢ مارس ١٩٧٣) تعين بموجبه حدود المياه الإقليمية .»
تلغى الفصول ٤ و ٥ و ٦ من الظهير الشريف المشار إليه اعلاه.

الفصل التاسع

تعرض عبارة « منطقة الصيد الخالصة » في الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم ٠.٧٣.٢٥٥ I بتاريخ ٢٧ شوال ٣٩٣ (٢٣ نوفمبر ١٩٧٣)
المتعلق بتنظيم الصيد البحري ، بعبارة « المنطقة الاقتصادية
الخالصة » ، وخصوصا في الفصول ٢ و ٣٦ و ٣٧ من الظهير الشريف
المذكور.

الفصل العاشر

تجري على استكشاف واستغلال موارد ارض المنطقة الاقتصادية
الخالصة وباطن ارضها مقتضيات الظهير الشريف رقم I.58.227
بتاريخ ٤ محرم ١٣٧٨ (٢١ يوليوز ١٩٥٨) بمثابة قانون للتنقيب عن
مناجم المواد الوقودية الهيدروكرbone واستغلالها.

الفصل العاشر عشر

رهنا بمراعاة الظروف ذات الطابع الجغرافي او الجيومورفولوجي
التي يجب فيها ، مع اعتبار جميع ما يتصل بذلك من عناصر ، اجراء
التحديد طبقا لمبادئ الانصاف التي يقرها القانون الدولي ، بوسيلة
اتفاق ثنائي بين الدول ، فإن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية
الخالصة لا يمتد إلى ما وراء خط وسط فاصل تكون جميع نقطه على
بعد متساو من أقرب نقط الخطوط الأساسية للسواحل المغربية
وسواحل البلدان الأجنبية المواجهة للسواحل المغربية او المجاورة لها.

الفصل الثاني عشر

تتم مقتضيات الفصل ٣ من الظهير الشريف رقم I.58.227
بتاريخ ٤ محرم ١٣٧٨ (٢١ يوليوز ١٩٥٨) بمثابة قانون للتنقيب عن
مناجم المواد الوقودية الهيدروكرbone واستغلالها بفقرة ٤ تحرر
كما يلى :

معنويون مغاربة طبقا للتكتيكات وتحت العقوبات المنصوص عليها
في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ٠.٧٣.٢٥٥ I بتاريخ
٢٧ شوال ٣٩٣ (٢٣ نوفمبر ١٩٧٣) المتعلق بتنظيم الصيد البحري .

الفصل الرابع

للدولة المغربية ، داخل هذه المنطقة ، الصلاحية الخالصة ، وذلك
بصرف النظر عن حقوق اخر يكون معترفا بها من طرف القانون
الدولي ، فيما يتعلق ب :

١ - اقامة واستعمال جزر اصطناعية ومنشآت واجهزة ؟

٢ - البحث العلمي البحري ؟

٣ - صون البيئة البحرية .

الفصل الخامس

يتوقف كل بحث او استكشاف علمي او ثوري تقوم به دولة أجنبية
او رعاياها دولة أجنبية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة على اذن
مسبق من الادارة المغربية .

الفصل السادس

١ - ان انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يعوق ، فيما وراء
الحد الخارجي للبحر الاقليمي ، حرية الملاحة والتحليق وارساء
الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، وكذلك استخدام البحر في غير
ذلك من الاغراض المشروعة دوليا والتي تتصل بهذه الغربيات كتلك
التي تكون مرتبطة باستغلال السفن والطائرات والكابلات وخطوط
الانابيب المغمورة .

٢ - تمارس الغربيات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا
الفصل من طرف الدول الاجنبية ورعاياها مع المراعاة الواجبة للحقوق
السيادية المغربية والالتزام بالقوانين والأنظمة التي تسنها الدولة
المغربية طبقا للفانون الدولي .

٣ - عند ممارسة حرية الملاحة ، يمنع على السفن الاجنبية
داخل المنطقة المذكورة القيام بأية عملية صيد ، بما في ذلك رص
اجهزة وآلات الصيد ، والقيام بأى نشاط استكشافي وكذلك كل
تلويث او اذية للبيئة البحرية من شأنهما ان يلحقا الضرر بموارد
المنطقة او بالامن الاقتصادي للدولة المغربية .

الفصل السابع

تمارس الدولة المغربية الاشراف اللازم فوق مساحة واقعة ما بعد
البحر الاقليمي وعلاقتها على مسافة 24 ميلا بحريا محسوبة
نطلاقا من الخطوط الأساسية المستقيمة او الخطوط الأساسية
العادية التي تستخدم لقياس عرض البحر الاقليمي ، تكون معروفة
بالمنطقة المتاخمة ، وذلك فيما يخص :

- اتفاق مخالفات قوانينها المتعلقة بالشرطة الجمركية والجباية
والصحية وشؤون الهجرة ، داخل اقليمها او في بحراها الاقليمي .

- ردع مخالفات تلك القوانين التي حصلت داخل اقليمها او في
بحراها الاقليمي .

ويخضع المعهد لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد جميع الأجهزة المختصة للمعهد بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بهذه المؤسسة وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المعهد كذلك لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقاً للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني

يكلف المعهد الوطني للبحث الزراعي بما يلى :

١ - إجراء الابحاث انلعمية والتكنولوجية والاقتصادية الرامية الى تنمية الفلاحية وتربية المواشي ؟

٢ - مباشرة الدراسات الاستطلاعية وبالخصوص الدراسات المتعلقة بالوسط الطبيعي او التي لها صلة بتحسين المنتوجات النباتية او الحيوانية ؟

٣ - القيام ، من ذات نفسه او بناء على طلب الافراد ، باجراء تجاري ي شأن المزروعات الجديدة والمزروعات المراد تحسينها وكذلك بشأن المنتوجات الحيوانية ، وعموماً ب مباشرة جميع الاعمال التجريبية ذات الصبغة الفلاحية او التي تتعلق بتحضير اساليب تحويل واستعمال المنتوجات النباتية والحيوانية ؟

٤ - العمل في اطار اختصاصاته على مراقبة الابحاث والدراسات والاشغال المنجزة لحساب الاشخاص العموميين ؟

٥ - العمل على نشر الوثائق المتعلقة بالابحاث التي ينجزها بنفسه او تنجذ بالخارج ؟

٦ - دراسة الوسائل العلمية الكفيلة بتطبيق نتائج الابحاث التي ينجزها وتحديد الوسائل المذكورة تحديداً علمياً والقيام في هذا الاطار بارشاد جميع مؤسسات التعليم الفلاحي وجميع الفلاحين ؟

٧ - القيام ببيع نتائج ابحاثه وكذلك الدراسات والاشغال التي يقوم بها .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

الفصل الثالث

يدير المعهد الوطني للبحث الزراعي مجلس اداري يتكون ، علاوة على ممثل الادارة ، من رئيس جامعة الغرف الفلاحية وكذلك من ممثلي للمنظمات المهنية المعنية .

الفصل الرابع

يخول المجلس الاداري جميع السلطة والصلاحيات الضرورية لادارة المعهد ويجوز له أن يفوض جزءاً من سلطاته إلى لجنة تقنية تضم ممثلي لادارة وممثلي للمنظمات الفلاحية .

الفصل الخامس

لا تكون مداولات المجلس الاداري صحيحة الا اذا حضرها نصف اعضائه على الاقل .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس .

« تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و 3 اعلاه ، مع مراعاة الظروف الخاصة من حيث الطبيعة الجغرافية والجيومورفولوجية التي يجري فيها ، باعتبار جميع ما يتصل بذلك من عناصر وطبقاً لمبادئ الانصاف التي يقررها القانون الدولي ، تحديد النطاقات البحرية بواسطة اتفاق ثنائي بين الدول . »

الفصل الثالث عشر

ان مقتضيات هذا القانون لا تحول دون العمل بمبادئ التعاون الدولي التي يلتزم بها المغرب والتي تتجسد في اتفاقيات مع دول أخرى من غير المس بحقوق سيادية وفي دائرة احترام مصالحه الوطنية .

وبصفة خاصة فإن المغرب يتثبت ، في إطار التضامن الإفريقي بمبدأ تعاون ذي امتياز ، بشأن الموارد العية ، مع البلدان المجاورة غير الساحلية ، الذي تعين شكلياته بواسطة اتفاقيات ثنائية او جهوية او دون جهوية .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر ببراكش في 3 جمادي الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) .

وتمه بالطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوغبید .

ظهير شريف رقم 204.1.81. بتاريخ 3 جمادي الآخرة 1401

(8 أبريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 40.80 المتعلق

بأحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 40.80 المتعلق بأحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 صفر 1401 (29 ديسمبر 1980) :

قانون رقم 40.80 يتعلق بأحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي

الباب الأول

الاسم والأهداف

الفصل الاول

تحدث مؤسسة عامة تدعى « المعهد الوطني للبحث الزراعي » وتنتمي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

- محاصيل الرسوم شبه الجبائية او الاقطاعات الاخرى المحدثة لفائدة حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- اعانت الدولة ؛
- التسييرات الواجب ارجاعها التي تقدمها الخزينة والهيئات العامة والخاصة وكذا الاقتراءات المأذون فيها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الاعانات غير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة اعلاه وكذا الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة ؛
- (ب) من حيث النفقات :
 - نفقات تسيير وتجهيز المعهد ؛
 - ارجاع التسييرات والاقتراءات ؛
 - جميع النفقات الاخرى التي يمكن ان تفرض عليه.

الفصل الثامن

يمسك المعهد حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفقاً للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل الثاني : ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٨ أبريل ١٩٨١).

وتحت بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبید.

الفصل السادس

يدبر شؤون المعهد مدير يساعدته كاتب عام .
ويتحول مدير المعهد كافة السلط والصلاحيات الضرورية لتدبير شؤون المعهد .

وينفذ مقررات المجلس الإداري وعند الاقتضاء مقررات اللجنة التقنية .
ويمكنه ان يتولى بتفويض من المجلس الإداري تسوية قضایا معينة .
ويجوز ان يفوض بعض سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديرين بالمعهد .

وله كذلك ان يفوض الى الكاتب العام جزءاً من سلطاته وصلاحياته ،
ويقوم هذا الاخير مقام مدير المعهد اذا تغيب او عاقه عائق .

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل السابع

تشمل ميزانية المعهد :

أ) من حيث الموارد :

- المحاصيل والارباح الناتجة عن ممتلكاته ؛

- المحاصيل والارباح الناتجة عن تقديم خدماته وعن بيع تنافج ابعائه ودراساته واسغاله ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣٧٠.٧٢ (الصادر في ٢١ فبراير ١٩٧٢) تحدد بموجبه اثمان بيع الاسمنت في مختلف المرتبة بموجبها في القوائم «أ» و «ب» و «ج»، البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمامها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وبعد استشارة اللجنة المركزية للأثمان ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى اثمان بيع الطن الواحدة من الاسمنت في مختلف مراحل التسويق :

قرار للوزير الاول رقم ٣.٢٤٧.٨١ بتاريخ ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٢١ ابريل ١٩٨١) تحدد بموجبه اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق .

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ يناير ١٩٧٢ بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمامها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الإئمان العمومية باعتبار جميع الرسوم بالدرهم للطن الواحد	عن البيع من الباعة بالجملة إلى الباعة بالتقسيط بالدرهم لطن الواحد	الثمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الرسوم بالدرهم للطن الواحد	الثمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الرسوم بالدرهم للطن الواحد	مكان تمرير وحدة الانتاج وصنف الاسمنت
415	400	391	340	اكياس : 325 في اكياس CPAZ
392	377	368	320	في اكياس 250 CM
—	380,45	371,45	323	اكواها 325 CPAZ
				الدار البيضاء :
440,53	425,53	416,53	362,20	325 في اكياس CPAZ
417,53	402,53	393,53	342,20	في اكياس 250 CM
—	405,98	396,98	345,20	اكواها 325 CPAZ
				مراكش :
404,65	389,65	380,65	331	325 في اكياس CPAZ
381,65	366,65	357,65	311	في اكياس 250 CM
—	370,10	361,10	314	اكواها 325 CPAZ
				مكناس :
404,65	389,65	380,65	331	325 في اكياس CPAZ
381,65	366,65	357,65	311	في اكياس 250 MC
—	370,10	361,10	314	اكواها 325 CPAZ
				وجدة :
422,59	407,59	398,59	346,60	325 في اكياس CPAZ
399,59	384,59	375,59	326,60	في اكياس 250 CM
—	388,04	379,04	329,60	اكواها 325 CPAZ
				الرباط :
422,59	407,59	398,59	346,60	325 في اكياس CPAZ
399,59	384,59	375,59	326,60	في اكياس 250 CM
—	388,04	379,04	329,60	اكواها 325 CPAZ
				طنجة :
404,65	389,65	380,65	331	325 في اكياس CPAZ
381,65	366,65	357,65	311	في اكياس 250 CM
—	370,10	361,10	314	اكواها 325 CPAZ
				تطوان :
404,65	389,65	380,65	331	325 في اكياس CPAZ
381,65	366,65	357,65	311	في اكياس 250 CM
—	370,10	361,10	314	اكواها 325 CPAZ

الفصل الثاني . - تحدد كما يلي ارباح الباعة بالجملة والتقسیط حسبما يستنتج من الجدول المدرج في الفصل اعلاه :

أ) الاسمنت المعبأ :

I - تسعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة :

2 - ٥ درهما للطن الواحد فيما يخص البائع بالتقسیط .

ب) الاسمنت اكواها :

تسعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة .

الفصل الثالث . - ان اثمان الاسمنت المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الرسوم مع الارباح المقررة في الفصل الثاني أعلاه لا يجوز أن تزداد عليها سوى المصاريق الآتية :

- النقل من مركز إلى مركز محسوبا على أساس التعريفة الأقل نفقة :

- النقل من مكان إلى مكان في الحالة التي ترى فيها السلطات المحلية انه من الضروري اعتبار ذلك .

الفصل الرابع . - ينشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 جمادى الآخرة ١٤٠١ (٤ مايو ١٩٨١) .

تنسخ احكام قرار الوزير الأول رقم ٣٢٧.٨٠ الصادر في 29 من ذى القعدة ١٤٠٠ (٩ أكتوبر ١٩٨٠) بتحديد اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق .

وحرر بالرباط في ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٠١ (٢١ ابريل ١٩٨١) .

الامضاء : المعطي بوغبيه .

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

وعبد الصادق الريبي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي ومحمد بعاجي بصفتهم أعضاء.

ومقرر بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٠١ (٢ مارس ١٩٨١).

الأعضاء :
 عبد الصادق الريبي.
 مكسيم أزوالي.
 عبد العزيز بنجلون.
 محمد الودغيري.
 بعاجي محمد.

مقرر رقم ٤٦ بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٠١ (١٢ مارس ١٩٨١)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك
أن الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في ٢١ ربیع الاول ١٤٠١ (٢٨ يناير ١٩٨١) التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم أحمد مشيش المنتخب كنائب الدائرة الانتخابية لقضبة تادلة باقليم بنى ملال ؛

وبقاء على المفصل ٥٥ من التعديل الشريع الصادر في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتغيير مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يتوخى من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين أن السيد أحمد مشيش وقع انتخابه كنائب الدائرة الانتخابية لقضبة تادلة باقليم بنى ملال عن طريق الاقتراع المباشر الذي أجري بتاريخ ٣ يونيو ١٩٧٧ ؛

وحيث ثبت من نسخة هوجة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب العالة المدنية لجماعة تيط مليل بضاحية الدار البيضاء مؤرخة في ٨ دجنبر ١٩٨٠ أن المذكور أحمد مشيش توفى بتاريخ ٤ دجنبر ١٩٨٠ ؛

وحيث إن المفصل ٥٥ من التعديل الشريع المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتغيير مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، يقضي أنه بصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة بسبب من الاستباب وبسب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تذر اجراؤها او من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتبع على الغرفة الدستورية عملا بالفصل ٥٥ من التعديل السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزوالي

مقرر رقم ٤٨ بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٠١ (١٢ مارس ١٩٨١)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك
أن الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول ٣٥ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ منه ؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم ١٧٦ ربیع الاول ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بال المجلس الأعلى وبالأشخاص الفصلين ٩٩ و ٢٠ منه ؛

وببناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الأول تحت عدد ٥١٥ وتاريخ ١٠ ربیع الثاني ١٤٠١ (٦ بیرایرس ١٩٨١) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل ٤٧ من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بالولوج في أسلاك ودرجات و المناصب الادارية العمومية باستثناء فصله الثاني ؛

وببناء على مقرر الغرفة الدستورية رقم ٢٤ بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٠٠ (٣١ دجنبر ١٩٧٩) والذى صرحت بموجبه هذه الغرفة بان مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) المذكور أعلاه ، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلا خصاً يتبين ان مضمونها يقتصر على اتخاذ تدابير الغرض منها تطبيق مبدأ اساسى اقره النظام الاساسى للوظيفة العمومية فى فصله الثاني والعشرين الذى ينص على أن الولوج في أسلاك ودرجات و المناصب الادارية العمومية يكون عن طريق المباراة أو امتحان الامثلية أو قضاء تدريب اختيارى ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن مضمون الفصول المستفتى في شأنها لا يمس النظام الاساسى للوظيفة العمومية ولا الفئات الاساسية الممنوعة للموظفين المدنيين والعسكريين وبالتالي لا يشمله اختصاص القانون كما هو محدد في الدستور ولاسيما فى فصله الخامس والأربعين بل يندرج في المجال التنظيمي طبقا للمفصل السادس والأربعين من الدستور ،

من أجله :

تصرخ بان مقتضيات المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٠١ (٢ مارس ١٩٨١) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزوالي

الانتخابية التي تغدر اجراؤها او من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؟

وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعمى على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصریح بشغور مقعد النائب السيد عبد السلام الناصري نظرا لوفاته بتاريخ فاتح غشت ١٩٨٠ ،

من أجله :

تصریح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة زاكورة باقليم وزارات السيد عبد السلام الناصري المتوفى بتاريخ فاتح غشت ١٩٨٠ .

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠٢ (١٢ مارس ١٩٨٢) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزوالي وعبد الصادق الرابع عبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ، ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء .

وحرر بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠٢ (١٢ مارس ١٩٨٢) .

الامضاءات :
 ابراهيم قدارة. مكسيم أزوالي. عبد الصادق الرابع.
 عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.
 محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 49 بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠١ (١٢ مارس ١٩٨١)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في ٢١ ربیع الاول ١٤٠٢ (٢٨ يناير ١٩٨٢) التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية التصریح بشغور مقعد النائب المرحوم عبد السلام الناصري المنتخب لدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم وزارات ؟

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ؟

وبعد المداولة طبقا للقانون ؟

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد عبد السلام الناصري وقع انتخابه كنائب لدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم وزارات عن طريق الاقتراع المباشر الذي اجري بتاريخ ٣ يونيو ١٩٧٧ ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية للجامعة الحضرية لعين الشق بعمالة الدار البيضاء مؤرخة في ٢٣ غشت ١٩٨٠ ان المرحوم عبد السلام الناصري توفي بتاريخ فاتح غشت ١٩٨٠ ؟

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) المعتمد بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، يقضى انه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بالغا نتائج الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية

من أجله :

تصریح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال السيد احمد مشيش المتوفى بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٠ .

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠٢ (١٢ مارس ١٩٨٢) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزوالي وعبد الصادق الرابع عبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء .

وحرر بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠٢ (١٢ مارس ١٩٨٢) .

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزوالي. عبد الصادق الرابع.
 عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.
 محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 47 بتاريخ ٥ جمادى الاولى ١٤٠١ (١٢ مارس ١٩٨١)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في ٢١ ربیع الاول ١٤٠٢ (٢٨ يناير ١٩٨٢) التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية التصریح بشغور مقعد النائب المرحوم عبد السلام زينيد المنتخب لدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم وزارات ؟

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ؟

وبعد المداولة طبقا للقانون ؟

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد عبد السلام زينيد وقع انتخابه كنائب لدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم وزارات عن طريق الاقتراع المباشر الذي اجري بتاريخ ٣ يونيو ١٩٧٧ ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية للجامعة الحضرية لعين الشق بعمالة الدار البيضاء مؤرخة في ٢٣ غشت ١٩٨٠ ان المرحوم عبد السلام زينيد توفي بتاريخ فاتح غشت ١٩٨٠ ؟

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) المعتمد بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، يقضى انه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بالغا نتائج الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى بالریاط بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٠٢ الموافق ٢٣ مارس ١٩٨٢ عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة مكسيم ازوالى ، عبد الصادق الريبع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغیری ، محمد بحاجی ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢٣ مارس ١٩٨٢).

الامضاءات :	ابراهيم قدارة.
	مكسيم ازوالى.
	عبد العزيز بنجلون.
	محمد الودغیری.
	محمد مشيش العلمي.
كنايب منتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة وزان باقلیم القنيطرة كما تصرح بشغور المقعد المذكور.	

وحيث أن هذه المهام تشكل مهمة عمومية تتنافى والعضوية مجلس النواب عملاً بمقتضيات الفصل ٣ من الظهير المشار إليه أعلاه؛ وحيث يتعين بالتالي اقرار تجريد السيد عبد السلام زينيد من عضويته كنائب بمجلس النواب والتصریح بشغور مقعده بنفس المجلس كنائب عن دائرة وزان ؟

من أجله :

تقر الغرفة الدستورية تجريد السيد عبد السلام زينيد من عضويته كنائب منتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة وزان باقلیم القنيطرة كما تصرح بشغور المقعد المذكور.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

- الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1372 (27 سبتمبر 1952) بأحداث ايراد لفائدة بعض الموظفين الذين أرجعت اليهم حساباتهم من صندوق الاحتياط المغربي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

- الظهير الخليفي الصادر في 12 شعبان 1374 (6 أبريل 1955) بأحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة العسكريين المغاربة بالقوات المسلحة المخزنية « بمخزنية أرمادة » حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

- الظهير الشريف رقم 1.60.263 الصادر في 17 من جمادى الثانية 1380 (7 ديسمبر 1960) بمنح ايراد اجمالي لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية سابقا ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.60 المؤرخ في 17 من ربىع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) ؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.62 بتاريخ 17 من ربىع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) المتعلق بمراجعة رواتب التقاعد المنوحة لرجال الحرس الملكي غير المحددة لاجورهم الاساسية ارقام استدلالية ؛

- القرار الوزيري الصادر في 6 ربىع الثاني 1371 (4 يناير 1952) بأحداث نظام للاعانة المالية الممكن تجديدها لفائدة بعض الموظفين العموميين الذين لا يستفيدون من أي نظام لاحتياط او التقاعد حسبما وقع تغييره او تتميمه .

الفصل الثاني

تضاف الى مبالغ المعاشات والابيرادات والمكافآت والمنجع المشار اليها في الفصل الاول اعلاه ، كل زيادة تدخل على الراتب الاساسي السنوي المطابق للرقم الاستدلالي الحقيقي 100 . وتطبق نفس الزيادة على مبلغ الايراد الاجمالي المخول لقدماء المحاربين المغاربة العائدين من الفيتنام بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.637 الصادر في 25 من صفر 1397 (5 يناير 1977) .

الفصل الثالث

يعلم بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1980 .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية وحرر بمراكس في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) .

وتعه بالحفظ :
الوزير الأول ،
الاضاء : المعنى بمقبده ،

ظهير شريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد المثبت نصه بهذه كما وافق عليه مجلس النواب في 8 صفر 1401 (6 ديسمبر 1980) :

قانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد .

الفصل الاول

ترفع بنسبة خمسين في المائة (50 %) مبالغ المعاشات والابيرادات والمنجع والمكافآت التي تشملها النصوص التالية :

- الظهير الخليفي الصادر في 28 من رجب 1348 (30 ديسمبر 1929) بأحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة الاعوان المرسمين بالادارات العمومية في المنطقة الشمالية السابقة حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 14 من ذي الحجة 1349 (2 مايو 1931) المحدث بموجبه نظام المنح الخاصة لفائدة بعض أصناف الاعوان المنتسبين للسلك الخاص بالادارات ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 24 من جمادى الثانية 1351 (25 أكتوبر 1932) المحدث بموجبه نظام المنح العمرية حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 شعبان 1351 (27 ديسمبر 1932) بمنح مكافآت عمرية لقدماء العسكريين المغاربة حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

- الظهير الخليفي الصادر في 5 جمادى الثانية 1365 (2 مايو 1946) بأحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة موظفي البلديات في المنطقة الشمالية السابقة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 306.81 بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٠١ (١٢ مارس ١٩٨١) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بوجدة.

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تنظم كلية العلوم بمراكنش يوم ٢٩ مايو ١٩٨١ مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكنش قبل ١٩ مايو ١٩٨١.

وحرر بالرباط في ٩ جمادى الاولى ١٤٠١ (٦ مارس ١٩٨١).
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ٢١٢.٧٠ الصادر في ٢١ بیراین ١٩٧٠ بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تنظم بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف ثلاثة (٣) أعوان عموميين من الصنف الرابع ابتداء من ٢٦ مايو ١٩٨١.
ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقلومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بوجدة قبل ٢٦ مايو ١٩٨١.

وحرر بالرباط في ٥ جمادى الاولى ١٤٠٢ (٢ مارس ١٩٨٢).
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 307.81 بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٠١ (١٦ مارس ١٩٨١) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكنش.

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تنظم كلية العلوم بمراكنش ابتداء من ٢٨ مايو ١٩٨١ مباراة لتوظيف محضررين (٢) بالمختبرات المدرسية الجامعية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل الترشيحات الى كلية العلوم بمراكنش قبل ٢٨ مايو ١٩٨١.

وحرر بالرباط في ٦ من جمادى الاولى ١٤٠١ (٢٣ مارس ١٩٨١).
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ٢١٦.٦٨ بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٦٨ بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين :
وبناء على قرار وزير التربية الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ٢٢٧.٧٠ الصادر في ٢١ بیراین ١٩٧٠ بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل ١٨ مايو ١٩٨١.

وحرر بالرباط في ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢ أبريل ١٩٨١)

من وزير التربية الوطنية وتكون الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم ٣٧٥.٨١ بتاريخ ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٠١ (٢ أبريل ١٩٨١) باجراء مباراة ولوح اطار المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكون الاطر :

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ٣ من ربىع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوح أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٦.٧٦ الصادر في ٤ رمضان ١٣٩٦ (٣٠ غشت ١٩٧٦) المحدد لنظام مباراة ولوح اطار محرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف محررين (٢) ابتداء من ٢٧ مايو ١٩٨١.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل ١٨ مايو ١٩٨١.

وحرر بالرباط في ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢ أبريل ١٩٨١)
من وزير التربية الوطنية وتكون الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عونين (٢) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من ٢٧ مايو ١٩٨١.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل ١٨ مايو ١٩٨١.

وحرر بالرباط في ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢ أبريل ١٩٨١)

من وزير التربية الوطنية وتكون الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم ٣٧٦.٨١ بتاريخ ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٠١ (٢ أبريل ١٩٨١) باجراء مباراة لتوظيف كتابين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكون الاطر :

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ٣ من ربىع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوح أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم ٥١٩.٦٨ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف كتابين (٢) للمصالح الاقتصادية ابتداء من ٢٧ مايو ١٩٨١.

ان وزير التربية الوطنية وتكون الاطر ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ٥ من صفر ١٣٨٣

(٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل ٤ منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 379.81 بتأريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981) بإجراء مباراة لتوظيف أعون التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم التانوية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون الخدمة ،
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المتقاومين .
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعون التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من 29 مايو 1981 .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المتقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 19 مايو 1981 .

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981)
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 380.81 بتأريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981) بإجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون الخدمة ،
يقرر ما يلى :

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف خمسة (5) أعون للخدمة ابتداء من 27 مايو 1981 .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المتقاومين .

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش قبل 18 مايو 1981 .

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاول 1401 (3 أبريل 1981)
من وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 374.81 بتأريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الاول بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 2127.70 الصادر في 21 يبريل 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الاول ابتداء من 27 مايو 1981 .

الفصل الثاني
يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية قبل 17 مايو 1981 .

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (3 إبريل 1981)
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

الفصل ٣ -
 « وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ في احد الاختبارات الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعریف او التعجیم. »

وحرر بالرباط في ٢ جمادى الاولى ١٤٠٢ (٦ مارس ١٩٨١).

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمديير العام للامن الوطني رقم ٢٧٢.٨١ بتاريخ ٢ جمادى الاولى ١٤٠١ (٩ مارس ١٩٨١) بتغيير القرار رقم ١١٤٤.٧٣ الصادر في ٩ شوال ١٣٩٣ (٥ نوفمبر ١٩٧٣) بتحديد شروط وبرنامج المبارة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي.

ان المديير العام للامن الوطني ،
 بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٧٩ الصادر في ٢٠ من ذي الحجة ١٣٩٥ (٢٣ ديسمبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المدييرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتميمه :
 وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسنن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :
 وبناء على القرار رقم ١١٤٤.٧٣ الصادر في ٩ شوال ١٣٩٣ (٥ نوفمبر ١٩٧٣) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المبارة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم ١١٤٤.٧٣ المشار اليه اعلاه الصادر في ٩ شوال ١٣٩٣ (٣ نوفمبر ١٩٧٣) :

الفصل الاول . - تفتح المبارة الخاصة بولوج درجة ضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي في وجه المفتشين الممتازين ومفتشي شرطة اللاسلكي الذين قضوا على الاقل اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ المبارة . »

وحرر بالرباط في ٢ جمادى الاولى ١٤٠٢ (٦ مارس ١٩٨١).

الامضاء : سليمان العلوى.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف كاتبين (٢) للمصالح الاقتصادية وذلك ابتداء من ٢٩ مايو ١٩٨١.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية بالدار البيضاء قبل ١٩ مايو ١٩٨١.

وحرر بالرباط في ٥ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (١٠ أبريل ١٩٨١)
 عن وزير التربية الوطنية وتكون الاطر :
 الكاتب العام ،
 الامضاء : جمال الدين الكراوي .

المدييرية العامة للامن الوطني

قرار للمديير العام للامن الوطني رقم ٢٧١.٨١ بتاريخ ٢ جمادى الاولى ١٤٠١ (٩ مارس ١٩٨١) بتغيير وتميم القرار رقم ٨١٠.٧٣ الصادر في ٨ ربیع ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مفتش الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المدييرية العامة للامن الوطني .

ان المديير العام للامن الوطني ،
 بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٧٩ الصادر في ٢٠ من ذي الحجة ١٣٩٥ (٢٣ ديسمبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المدييرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتميمه :
 وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسنن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

وبناء على القرار رقم ٨١٠.٧٣ الصادر في ٨ ربیع ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مفتش الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المدييرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلى الفصلان ٢ و ٣ من القرار رقم ٨١٠.٧٣ المشار اليه اعلاه الصادر في ٨ ربیع ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) :

الفصل ٢ . -
 « ٣ - تعریب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعیف : ١) ويمكن للمرشح ان يستعمل القاموس . »
 (الباقي لا تغیر فيه)

قرار سلطنهين العام للامن الوطنى رقم ٢٧٤.٨١ بتاريخ ٢ جمادى الاولى ١٤٠١ (٩ مارس ١٩٨١) بتفعيل وتميم القرار رقم ٥٢٢.٧٦ الصادر في ١٦ من ربى الاول ١٣٩٦ (١٨ مارس ١٩٧٦) بتحديد شروط وشكل وبرنامجه المباراة المهنية لعميد شرطة الامن الوطنى.

ان المدير العام للامن الوطنى ،
بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٧٩ الصادر في ٢٠ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٢٣ ديسمبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على القرار رقم ٥٢٢.٧٦ الصادر في ١٦ من ربى الاول ١٣٩٦ (١٨ مارس ١٩٧٦) بتحديد شروطه وشكل وبرنامجه المباراة المهنية لعميد شرطة الامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

تغير كما يلى الفصول ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٥٢٢.٧٦ المشار إليه اعلاه الصادر في ١٦ من ربى الاول ١٣٩٦ (١٨ مارس ١٩٧٦) :
ـ الفصل الاول . - تفتح المباراة المهنية بولوج درجة عميد للشرطة في وجه الضباط الممتازين وضباط الشرطة الذين قضوا اربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في « تاريخ المباراة . »
(الباقي لا تغيير فيه)

ـ الفصل ٢ . -
ـ ٣ - تعريب او تعجيم نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : ٢) ويمكن للمرشح ان يستعمل القاموس .
(الباقي لا تغيير فيه)

ـ الفصل ٣ . -
ـ وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ في احد الاختبارات الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب او التعجيم .

وحرر بالرياط في ٢ جمادى الاولى ١٤٠٢ (٩ مارس ١٩٨١) .

الامضاء : سليمان العلوى .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم ٢٧٣.٨١ بتاريخ ٢ جمادى الاولى ١٤٠١ (٩ مارس ١٩٨١) بتفعيل وتميم القرار رقم ٧٣.٨٠٨ الصادر في ٨ رجب ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وشكل وبرنامجه مباراة ضابط الشرطة المفتوحة في وجه موظفى المديرية العامة للامن الوطنى .

ان المدير العام للامن الوطنى ،
بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٧٩ الصادر في ٢٠ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٢٣ ديسمبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على القرار رقم ٨٠٨.٧٣ الصادر في ٨ رجب ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وشكل وبرنامجه مباراة ضابط الشرطة المفتوحة في وجه موظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

ـ تغير وتميم كما يلى الفصول ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٨٠٨.٧٣ المشار إليه اعلاه الصادر في ٨ رجب ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) :
ـ الفصل الاول . - تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة ضابط الشرطة المحافظ بها لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى في وجه المفتشين الممتازين ومحققى الشرطة الذين قضوا اربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ المباراة .
(الباقي لا تغيير فيه)

ـ الفصل ٢ . -
ـ ٤ - تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : ٢) ويمكن للمرشح ان يستعمل القاموس .
(الباقي لا تغيير فيه)

ـ الفصل ٣ . -
ـ وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ في احد الاختبارات الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب او التعجيم .

ـ وحرر بالرياط في ٢ جمادى الاولى ١٤٠٢ (٩ مارس ١٩٨١) .

الامضاء : سليمان العلوى .

يقرر ما يلى :

فصل فرييد

يعير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 523.76 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من ربى الاول (18 مارس 1976) :

« الفصل الاول . - يفتح امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية في وجه المقدمين المساعدين الذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (6 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 285.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتميم القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مبارزة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفى المديرية العامة للامن الوطنى .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الاول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مبارزة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

فصل فرييد

يعير كما يلى الفصلان 2 و 3 من القرار رقم 806.73 المشار اليه اعلاه الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل 2 . -
» 4 - تعریب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : ١) ويمكن للمرشح ان يستعمل « القاموس . »
(الباقي لا تغير فيه)
« الفصل 3 . -
» وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية باستثناء ما يتعلق باختبار التعریب او التعجیم . »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 283.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتميم القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مبارزة مفتشى الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المتنمرين للمديرية العامة للامن الوطنى .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الاول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مبارزة مفتشى الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المتنمرين للمديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه .

يقرر ما يلى :

فصل فرييد

تنسخ الفقرة الاخيرة من الفصل الاول من قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 809.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) .

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (6 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوى .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 284.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 523.76 الصادر في 16 من ربى الاول (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الاول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 523.76 الصادر في 16 من ربى الاول (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية ،

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الشؤون الادارية
مركز تكوين الراقيين والمختصين

نتائج مبارزة الدخول لمركز تكوين الراقيين والمختصين

(دورة ٨ يناير ١٩٨١)

الراقيين (الشعبية العربية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فروزية دشيد - نادية سدجاري - خديجةزاد - نجية أمين - كنزة امام -
فتحية ماحروف - خديجة الماود - محمد فتح الله الداودي - كريمة العرش -
مينة بريشكو - محمد الشبيبي القدوسي - طيفية يوسفى - زهراء غمرى -
خديجة بوسراوى - مينة فتح الله - عائشة عبده - عبد العال ديسف -
نويرة سوبيبة - أمينة الجيلي - بدعة زينو - الزينونية سوسى - زوبيدة ثادة -
عائشة يفلوسن - مريم اولاد جدي - وفتحية بوعبيده.

نتائج مبارزة الدخول

(دورة ٨ يناير ١٩٨١)

(لائحة الانتظار)

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

فتحية الدويري - فطيمة تياماني - خديجة التخوى - رشيدة الزعري الجابرى -
فاطمة افقير - طيفية ذاكى - نعيمة السالك - نجاة اجنحة وحسنة السميري .

نتائج مبارزة الدخول لمركز تكوين الراقيين والمختصين

(دورة ٨ يناير ١٩٨١)

الراقيين (الشعبية الفرنسية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدرین شناوى - سعاد بن يوسف - ثوربة العباسى - حسابة التمسي -
نادية البهانى - فاطمة ابن المطلب - نجية حنصال - نعيمة الطجرى -
سمية الصالح - الضوية شداد - مينة راجف - نجية رزقى - بدعة المدحosi -
نور الدين البرقى - نعيمة تجاج - العربي زغورية - نزهة عامر - كريمة بنتيايد -
فاطمة باعمرانى - الحسين الكرمى - نزهة احمد - كنزة بركموا - مينة بيترور -
حليمة باحجب وآسيا التورى.

نتائج مبارزة الدخول

(دورة ٨ يناير ١٩٨١)

(لائحة الانتظار)

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

فتحية الرئيس - عتيبة الرامي - العاطى الله عبد الهادى - البوشتوية يلنجاج -
خديجة النبور - خدوج دبوزى ونجية ساكو.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

نتائج مبارزة لتوظيف متصارفين مساعدين

(دورة ٢٤ أكتوبر ١٩٨٠)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حمدى البزيد - العسلى العربى - الركيك الزمورى - برksam عبد السلام -
والحرمى حميد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مبارزة لتوظيف محروبين

(دورة ٢٤ أكتوبر ١٩٨٠)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
غرنيط عواطف وزغلول أمينة.

نتائج مبارزة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

(دورة ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شمسي أمينة وبوزارى طيفية.

نتائج مبارزة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الفرب على الآلة الكاتبة)

(دورة ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بن لمقدم طيفية - ببابريك نجية ورختون السعدية.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مبارزة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث

(دورة ٢٤ أكتوبر ١٩٨٠)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
احيدا لحسن.

نتائج مبارأة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 6 يونيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (مركز أكادير)

- لائحة (ا) : أمنية يامينة.
 لائحة (ب) : لا شنىء.
 لائحة (ج) : لا شنىء.

مركز الداخلية

لا شنىء.

نتائج مبارأة لتوظيف 3 اعوان عموميين من الصنف الثاني ،
الثالث والرابع
(دورة 27 يونيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عون عمومي من الصنف الثاني

- لائحة (ا) : أبوض على.
 لائحة (ب) : لا شنىء.
 لائحة (ج) : لا شنىء.

عون عمومي من الصنف الثالث

لا شنىء.

عون عمومي من الصنف الرابع

- لائحة (ا) : لا شنىء.
 لائحة (ب) : لا شنىء.
 لائحة (ج) : ابراهيمى محمد.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(فرع الادارة)

(دورة 18 يونيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنعلى الشاوي السعدية - بلغازي حليمة - اعمى مليكة - حروكة الزهراء -
 التنببي غيثة - الحناوى فاطمة - تفجشت مباركة - الرغاي نعيمة - المطاب جميدة -
 الاخشيدى سعيدة - عزيزى فاطمة - السوسى الادريسى أم كلثوم - اعمى أمينة -
 أكحل العيون محمد - بريطل نعيمة - لحلو حرية - الشراط ربعة - وهي اميراء -
 ومبادر محمد.

نتائج مبارأة لتوظيف كتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال)

(دورة 6 يونيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : التنببي مينة.

لائحة (ب) : لا شنىء.

لائحة (ج) : العريفى عائشة واسكلانط نفيسة.